

من وزير المالية

N° 391

إلى

2015/03/03

السيد

الموضوع: حول المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 11 فيفري 2015

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم " تنشط بمنطقة بوسالم وهي إحدى مناطق تشجيع التنمية الجهوية وذلك طبقا لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات وتنفع بالإعفاء من الضريبة على الأرباح كما أضفتم أن شركتكم سجلت خسارة جبايئة وظلتم على هذا الأساس إعفاءكم من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

وجوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبايئ الجاري به العمل يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات كما يستوجب المعلوم حتى في حالة إعفائهم من الضريبة المذكورة. وعلى هذا الأساس، تبقى المؤسسات التي تنتفع بالطرح الكلي للمداخيل والأرباح خاضعة للمعلوم على المؤسسات بما في ذلك المؤسسات التي تحقق استثمارات بمناطق التنمية الجهوية.

وفي صورة تسجيل خسارة مثبتة بمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات يستوجب المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من ضريبة دنيا نظرية تحتسب طبقا لأحكام الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبناء على ما سبق، وباعتبار أن شركة جبايئة فإنها تخضع للمعلوم على المؤسسات على أساس 25% من ضريبة دنيا نظرية تحتسب على أساس 0,2% من رقم المعاملات المحلي أو المقابيض الخام مع حد أدنى يساوي 500 دينار.

ولا يمكن أن يقل المعلوم على المؤسسات عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط يحتسب على أساس المعلوم المرجعي للمتر المربع المبنى والمساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

وتقبلا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وتفويض منه
المدير العام للدراسات

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للدراسات
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي